

الفصل الرابع

أحكام الزكاة بحق المسنين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الزكاة في مال المسنين المحجور عليهم .

المبحث الثاني : الزكوات المتأخرة على المسنين ومدى تعلقها

بهم بعد الموت .

الفصل الرابع

أحكام الزكاة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بزكاة الأموال وزكاة الفطر - تقسيم :

أولاً : تعريف زكاة الأموال ودليل وجوبها وتاريخه وصفته :

(١) الزكاة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها : النماء ، والزيادة ، والبركة ، وصفوة الشيء ، والطهارة ، وما أخرجته من مالك ؛ لتطهره به ، من : زكا يزكو زكاة وزكاء وتزكية ، ومنه ما جاء في الأثر : « العلم يزكو بالإنفاق » ، أي يزيد وينمو^(١) .

والزكاة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن كونها ذلك الحق الواجب إخراجه في أموال مخصوصة وبشروط مخصوصة ، وقد تطلق الزكاة على فعل الإخراج لهذا الحق . فإذا قيل : أخرج الزكاة كان المراد ذلك الحق ، وإذا قيل : وجبت عليه الزكاة كان المراد هذا الفعل .

وقد اختلف فقهاء الحنفية عن غيرهم في تعريف الزكاة ، فقالوا هي : تملك جزء من المال مُعينٍ شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى^(٢) .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : زكو ، النظم المستعذب في شرح غريب المذهب (١٤٠/١) ، ولم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ ، وإنما وجدت من وصية الإمام علي بن أبي طالب لكميل بن زياد ، قال : « العلم يزكو على العمل » . حلية الأولياء (١/٧٩) ، (٨٠) . كما جاء في شرح نهج البلاغة (٣٤٦/١٨) ، وتاريخ بغداد (٦/٢٥٢) ، وتاريخ دمشق (٥٠/٢٥٢) عن علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن علي بن زياد ، بلفظ : « العلم يزكو على الإنفاق » .

(٢) تبين الحقائق (١/٢٥١) ، مجمع الأنهر (١/١٩٢) .

وعرفها غيرهم بأنها : حق مالي مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا ، في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة .

ولعل أهم الفروق بين هذين التعريفين دون النظر إلى التفصيل أو الإيجاز في عناصر الزكاة من حيث الجنس الزكوي ونصابه ووقت الزكاة ومستحقيها ، نرى : أن تعريف الحنفية ينص على أن الزكاة فعل المكلف بتملك الفقير ونحوه ، فلا تسقط من ماله إلا بفعله .

أما تعريف غير الحنفية فقالوا : إنها اسم لنفس المال المخرج ؛ لأنها حق وجب بقوة الشرع .

(٢) والزكاة فريضة محكمة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) . والأمر للوجوب لعدم وجود ما يصرفه ، فضلاً عن تأكيده فيما ثبت بدليل السنة ، ومنه ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : (إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)^(١) . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله قد

(١) هذا التعريف ذكره فقهاء المالكية في كفاية الطالب الرباني (٢٨٧/١) ، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١: ١) وهو قريب من التعريفات التي ذكرها الشافعية والحنابلة مع اختلاف في بعض الألفاظ - انظر شرح الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٢٢) ، المعني (٤٣٣١) .

(٢) صحيح البخاري (١٢١) رقم (٨) ، صحيح مسلم (٤٥١) رقم (١٦) ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : « بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج » . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . قال : لا ، صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ . صحيح مسلم (٤٥١) رقم (١٦) .

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وأما دليل الإجماع على فريضة الزكاة فقد حكاها أهل العلم من الثقات ، منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ولم يخالف في أصل وجوب الزكاة أحد^(٢).

(٣) وشرعت الزكاة في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة على الراجح ، قبل فرض صيام رمضان^(٤) ، وهي من الفرائض السماوية قبل الإسلام لاحتياج الناس إليها في كل عصر وفي كل مصر ، ويدل لمشروعيتها في الأديان السماوية السابقة الكثير من الآيات القرآنية ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۗ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۗ ﴾ (مریم: ٥٤، ٥٥). وقوله سبحانه : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۗ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ۗ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ ۗ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ۗ ﴾ (الأنبياء: ٧٢، ٧٣). وقوله سبحانه في عهد موسى عليه السلام : ﴿ وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۗ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۗ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ۗ ﴾ (الأعراف: ١٥٦). وقوله في عهد عيسى عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۗ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۗ ﴾ (مریم: ٣٠، ٣١).

(١) صحيح البخاري (٥٤٤/٢) رقم (١٤٢٥) ، (١٥٨٠/٤) رقم (٤٠٩٠) ، صحيح مسلم (٥٠/١) رقم (١٩) .

(٢) تبیین الحقائق (٢٥٢/١) ، مجمع الأنهر (١٩٢/١) ، بداية المجتهد (٢٤٤/١) ، كفاية الطالب الرباني (٢٨٧/١) ، المذهب (١٤٠/١) ، المغني والشرح الكبير (٤٣٤/٢) ، المحلى (٢٠١/٥) .

(٣) بدر المتقي مع مجمع الأنهر (١٩١/١) ، فتح الباري (٢٦٧/٣) ، سبل السلام (٥١١/٢) .

(٤) واختلف الفقهاء في صفة وجوب الزكاة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن وجوب الزكاة على الفور ، فيجب تعجيلها في أول وقت الإمكان ، ويلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثم ، وبهذا قال أبو حنيفة واختاره الكرخي والحاكم الشهيد ومحمد بن الحسن وروى عن أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب الحنفي^(١) ، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٢) .

وحجتهم : أن مقتضى الأمر بها يدل على الفور ؛ لأن الأمر بالصرف إلى الفقير قرينة الفور ، وهي أنه لدفع حاجته ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام ، ولأن الزكاة حتى يجب صرفه إلى الأدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه : فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها ، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية ، فتستفي العقوبة على الترك .

ويترتب على هذا القول : أنه إن أخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء ، فضمنه كالوديعة .

المذهب الثاني : يرى أن وجوب الزكاة على التراخي ، فيجوز للمكلف تأخيرها عن أول أوقات الإمكان ، وليس المقصود وجوب التأخير بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به ، فليس هذا مذهباً لأحد .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو اختيار أبي بكر الرازي وروى عن أبي يوسف^(٣) ، وبه قال المالكية^(٤) ، والظاهرية^(٥) .

(١) الهداية (٩٦/١) ، تبين الحقائق (٢٥١/١) ، مجمع الأنهر (١٩٢/١) ، (٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (٨٣/٢) .

(٢) المهذب (١٤٠/١) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٤٢/٢) ، المغني (٦٨٤/٢) .
هنا ، وقد سئل الإمام أحمد إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً ؟ قال : لا ، بل يخرجها كلها إذا حال الحول ، وقال : لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر ، أي مع التأخير - المغني - المرجع السابق .

(٣) الهداية (٩٦/١) ، تبين الحقائق (٢٥١/١) ، مجمع الأنهر (١٩٢/١) ، (٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (١٣/٢) .

٤٠ : نص الإمام مالك على أن المالك لو أتلّف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، بداية المجتهد (٢٤٩/١) .
٥١ : المحلي (٢٦٢/٥) .

وحجتهم : أن جميع العمر وقت للأداء ، والمختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل مجرد طلب المأمور به ، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامثال ؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما ، فيبقى على خياره في المباح الأصلي .

ويترتب على هذا القول : أنه لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط .

والمختار في نظري : أن الزكاة واجبة فور تمام الحول ويستمر وقت أدائها طوال العام حتى قبيل حلول العام التالي ؛ لأنها فريضة سنوية فكان حكمها حكم أوقات الصلوات الخمس ^(١) .

ثانياً : تعريف زكاة الفطر ، وبيان حكمها ، وسبب وجوبها ، ووقت أدائها ، ومن تؤدي عنه :

(١) الزكاة في اللغة من النماء والزيادة ، والفطر في اللغة : اسم مصدر من أفطر يفطر إفطاراً .

(١) وهل يجوز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم مشروعية تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ، وهو مذهب المالكية والظاهرية .

وحجتهم : أن سبب الوجوب لم يتحقق بعد ، فكان إخراجها على غير الصفة الشرعية .

المذهب الثاني : يرى مشروعية تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة .

وحجتهم : ما أخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب ، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . سنن الترمذي (٥٤/٣) رقم (٦٧٨) ، المستدرک (٣٧٥/٣) رقم (٥٤٣١) . وقال يونس بن الخطاب : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » . أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده جهالة الراوي عن علي . سنن الترمذي (٦٣/٣) رقم (٦٧٩) . قال ابن حجر : كثرة طرقه تقويه مع قوة المتن . فتح الباري (٣٣٤/٣) .

هذا ، وقد اشترط الشافعية التعجيل لعام واحد مع ملك النصاب ، وقال الحنفية : يجوز تقديم الزكاة لأعوام بملك نصاب واحد ؛ لأن اللاحق تابع للحاصل . انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٥١٧/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٠٢/١) ، بداية المجتهد (٢٧٤/١) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٤٤/٢) ، المغني (٦٣٠/٢) ، المحلي (٢٦٢/٥) ، (٩٥/٦) .

تقول : أفطر الصائم أي تناول الطعام بعد صيامه ، وأفطر فلان ، أي تناول طعام الصباح .^(١)

وزكاة الفطر في اصطلاح الفقهاء هي : ما يخرجها المسلم بمناسبة الفطر من رمضان . ويقال للمُخْرَج : فطرة ؛ لأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الفطرة ، وقيل : من قبيل إضافة الحكم إلى سببه .^(٢)

(٢) واختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على مذهبين :

المذهب الاول : يرى وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ، وإلى هذا ذهب الحنفية وقول للمالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال الثوري ومحمد بن سيرين وأبو قلابة وأبو سليمان ، وأكثر أهل العلم ، حتى ادعى بعضهم الإجماع على وجوبها^(٣) .

وحجتهم : ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٤) .

قال ابن رشد : وظاهر هذ يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره رضي الله عنه إذا لم يذكر لنا لفظه رضي الله عنه^(٥) .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : زكو ، ومادة : فطر .

(٢) مجمع الأنهر (٢٢٦/١) ، كفاية الطالب الرباني (٣١٧/١) ، نيل المأرب (٢٥٥/١) ، مغني المحتاج (٤٠١/١) ، كشاف القناع (٢٤٥/٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٣٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٢٦/١) ، حاشية ابن عابدين (١١٠/٢) ، تبين الحقائق (٣٠٧/١) ، بداية المجتهد (٢٧٨/١) ، كفاية الطالب الرباني (٣١٨/١) ، بلغة السائل (٢٠٠/١) ، المهذب (١٦٣/١) ، مغني المحتاج (٤٠١/١) ، كشاف القناع (٤٧١/١) ، المحلى (١٣٩/٦) ، سبل السلام (٦١٩/٢) ، والذي ذكر الإجماع في وجوب زكاة الفطر إسحاق ابن راهويه - قال الصنعاني : وكأنه ما علم فيها الخلاف - سبل السلام (٦١٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧/٢) رقم (١٤٣٢) ، صحيح مسلم (٦٧٧/٢) رقم (٩٨٤) .

(٥) بداية المجتهد (٢٧٨/١) .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعيرٍ عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو مملوك . أما الغني فيزكاه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(١).

واعترض على هذا الدليل بأمرين :

الأول : أنه منسوخ بعد نزول فريضة زكاة الأموال ، ويدل على ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله^(٢).

الثاني : أن قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله ﷺ معناه : قدرها ، والتقدير قد يكون لأمر مسنون كما قد يكون لأمر واجب^(٣).

وأجيب عن الأمر الأول بأن الحديث فيه راو مجهول ، ولو سلم بصحته فليس فيه دليل على النسخ ؛ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت ، فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر^(٤).

(١) السنن الكبرى (١٦٣/٤) ، وأخرج الدارقطني (١٤١/٢) رقم (١٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤) من حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف . والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٠٨/٢) ، وذكر فيه كلاماً كثيراً ، والخلاصة أنه حديث ضعيف .

(٢) بداية المجتهد (٢٧٩/١) ، المحلى (١١٨/٦) ، سبل السلام (٦١٩/٢) - وانظر حديث قيس في سنن النسائي (٤٩٠٥) رقم (٢٥٠٧) ، وسنن ابن ماجه (٥٨٥/١) رقم (١٨٢٨) ، المستدرک (٤١٠/١) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى (٤١٥٩) ، من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن فيس بن سعد به .

(٣) كفاية الطالب الرباني (٣١٨/١) ، سبل السلام (٦١٩/٢) ، المحلى (١١٨/٦) .

(٤) سبل السلام (٦١٩/٢) ، قال ابن حزم : هذا الخبر حجة لنا عليهم ؛ لأن فيه أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقى فرضاً كما كان - المحلى (١١٩/٦) .

كما أوجب عن الأمر الثاني بأن المراد من قول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ: أي أوجب وألزم ، وهذا هو المتبادر من اللفظ ، والقول بأن المراد به التقدير خلاف الظاهر ، وتأويل للفظ بغير دليل ^(١).

المذهب الثاني: يرى أن زكاة الفطر سنة على كل مسلم وليست واجبة ، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك ، وبه قال أهل العراق وابن اللبان من الشافعية ^(٢).

وحجتهم: حديث الأعرابي المشهور ، والذي أخرجه الشيخان عن طلحة ابن عبيد الله ، وقد سأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام ، وكان مما ذكره ﷺ الزكاة ، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: « لا ، إلا أن تطوع ». قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال النبي ﷺ: « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » ^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ ذكر للأعرابي في معرض بيان الفرائض الشرعية زكاة الأموال ولم يذكر زكاة الفطر ، فدل على أنها غير واجبة . ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الحديث اشتمل على الزكاة ، وهي تعم زكاة المال وزكاة الفطر .

والمختار في نظري: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب زكاة الفطر؛ لقوة أدلتهم.

(٣) واختلف الفقهاء في تحديد سبب وجوب زكاة الفطر ، على مذهبين :

(١) سبل السلام (٦١٩/٢) ، المحلى (١١٨/٦) .

(٢) بداية المجتهد (٢٧٨/١) ، حاشية الدسوقي (٥٠٤/١) ، وقال ابن خلف المصري في كفاية الطالب الرباني (٣١٨:١) ما نصه: نقل عن بعض المشايخ أن القول بسنية زكاة الفطر هو المشهور في المذهب ، والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته . قال النووي: حكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها - أي زكاة الفطر - سنة وليس واجبة . المجموع (١٠٤/٦) . هذا ، وقد نسب الصنعاني القول بسنية زكاة الفطر لداود وبعض الشافعية . سبل السلام (٦١٩/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥١/١) رقم (٤٦) ، (٦٦٩/٢) رقم (١٧٩٢) ، (٩٥١/٣) رقم (٢٥٣٢) ، (٢٥٥١/٦) رقم (٦٥٥٦) ، صحيح مسلم (٤٠/١) رقم (١١) .

المذهب الاول : يرى أن سبب وجوب زكاة الفطر هو دخول وقتها الذي يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

وهو أحد القولين عند المالكية ، والجديد للشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة .

المذهب الثاني : يرى أن سبب وجوب زكاة الفطر هو دخول وقتها الذي يبدأ بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وهو مذهب الحنفية والقول الثاني عند كل من المالكية والشافعية ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري .

وسبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - هو اختلافهم في توصيف زكاة الفطر ، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

وفائدة هذا الخلاف : في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب^(١) ؟

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من تحديد وقت بداية زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان ؛ لأن هذا بداية لليلة العيد ، ولذلك لا تقام فيها تراويح .

(٤) واختلف الفقهاء في وقت أداء زكاة الفطر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن وقت أداء زكاة الفطر موسع ، ويستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى ، وإليه ذهب أكثر الحنفية وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٢) .

وحجتهم : أن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت ، كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت ، وإنما يتعين بتعيينه ولا يوجد ، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً .
المذهب الثاني : يرى أن وقت أداء زكاة الفطر مضيق ، حيث ينتهي بصلاة العيد ، فمن أخرها إلى ما بعد صلاة العيد أثم ووجب إخراجها قضاء ؛ لأنها وجبت في ذمته .

^(١) انظر قول ابن رشد في بداية المجتهد (٢٨٢/١) ، وانظر المسألة في فقه المذاهب : تبين الحقائق (٣٠٧/١) ، بداية المجتهد - المرجع المذكور . المهذب (٦٥/١) ، كشاف القناع (٤٧١/١) ، المحلى (١٤٢/٦) .

^(٢) المراجع السابقة .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وحجتهم : أن زكاة الفطر شرعت للتوسعة على الفقراء يوم العيد ؛ لما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »^(٢) ، وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال عن زكاة الفطر : وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٣) . فهذا يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها ، فلو أخرها عن الصلاة أثم ، وخرجت عن كونها صدقة فطر ، وصارت صدقة من الصدقات^(٤).

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن وقت زكاة الفطر مضيق حتى صلاة العيد لمناسبته ، ولحديث ابن عمر في الصحيحين المذكور .
(٥) وأما من تؤدي عنه زكاة الفطر فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنها لا تؤدي إلا عن نفسه ورقيقه فقط ، ولا تؤدي عن ولده ولا من تلزمه نفقته ؛ لأنها فريضة شخصية ، ورقيق الإنسان تابعون له ، بخلاف غيرهم .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زكاة الفطر تجب عن نفسه وعمن ألزمه الشرع النفقة عليه ، وإن اختلفوا فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه ، ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الفروع والأصول والزوجة منهم ؛ استدلالاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون »^(٥).

(١) المراجع السابقة .

(٢) سنن الدارقطني (١٥٣/٢) رقم (٦٧) ، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام

(٣) (٦٢٠/٢) ، رقم (٥٨٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) ، وابن سعد في الطبقات

الكبرى (٤٨/١) من حديث عائشة وأبي سعيد .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧/٢) رقم (١٤٣٢ ، ١٤٣٨) ، صحيح مسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٦) .

(٥) سبل السلام (٢٦٠/٢) .

(٥) سنن الدارقطني (١٤١/٢) رقم (١٢) ، وقال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب

موقوف ، وأخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١٦١/٤) ، قال الصنعاني بعد أن ذكر

الحديث ونسبه للدارقطني والبيهقي : إسناده ضعيف . سبل السلام (٦٠٩/٢) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤدي عنم ألزمه الشرع النفقة عليه وله ولاية عليه ، فيخرج بذلك الوالدان لعدم الولاية ، والزوجة لقصور الولاية والنفقة ، أما قصور الولاية فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح ، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه ، وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب من المأكل والملبس والمسكن^(١) .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً ؛ لأن الأمر ورد في حديث ابن عمر للصغار ولل كبار ، وليس في طاقة الصغار إلا عن طريق أوليائهم ، وأما الزوجة فلأنها مشمولة برعاية زوجها .

ثالثاً : تحديد نطاق البحث - تقسيم :

الزكاة فريضة متعلقة بالمال ، سواء أكان مناسبتها ملك النصاب في الأموال الزكوية بشرائط خاصة (وهي المشتهرة باسم زكاة المال ، والمعنية عند إطلاق اسم الزكاة) أم كان مناسبتها مجرد الحياة في ليلة عيد الفطر بشرائط خاصة (وهي المشتهرة باسم زكاة الفطر أو صدقته أو زكاة البدن أو النفس) ، من أجل ذلك لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة بالمسنين في باب الزكاة باعتبار وصف كبر السن الذي لا يرفع بتجرده صفة التكليف الشرعي ، بخلاف صغر السن الذي يظهر أثره في أصل التكليف^(٢) .

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٧٥٠٢) ، مجمع الأنهر (٢٢٧/١) ، بداية المجتهد (٢٨٠/١) ، بلغة السالك (٢٠١/١) ، معني المحتاج (٤٠٣/١) ، المهذب (١٦٣/١) ، كشف القناع (٤٧١/١) ، المحلى (١٣٧/٦) .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة الفطر - عند القائلين به - على الصغير والكبير من المسلمين . أما في زكاة المال فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوبها على كل من الصغير والمجنون ؛ لعدم تكليفيهما ، وذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في مالهما ؛ لأن الزكاة فريضة مائية ، قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . تبين الحقائق (٢٥٢/١) ، مجمع الأنهر ويدر المتقي (١٩٢/١) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) ، المهذب (١٤٠/١) ، المعني والشرح الكبير (٤٩٣/٢) ، المحلى (٢٠١/٥) .

وهذا لا يمنع ارتفاع المسنين بالأوصاف العارضة التي قد تطرأ عليهم وعلى غيرهم من الجنون وعدم النماء لبعض الأموال ، وانتقاص ملكيتهم بضياعها ، وغير ذلك مما تكلم عنه الفقهاء من مسائل الزكاة لعموم المكلفين .

ومع ذلك فيمكنني استخلاص بعض المسائل الزكوية التي تمس المسنين بصفاتهم من بعض الأوجه فيما يخص بانتقاص ملكيتهم بالحجر القضائي ؛ لكبر السن المخرف^(١) ، أو بالمنع الشرعي في حال مرض الموت الذي يقيد تبرعات صاحبه بثلك أمواله ، وقد يتفق أن يكون هذا المسن ممن تأخر في دفع الزكوات لأعوام سابقة قد تبلغ أكثر من ثلث ماله^(٢) .

وسوف أفرد لكل مسألة من هاتين مبحثاً مستقلاً بإذن الله تعالى .

(١) هذه المسألة تشمل كل من وقع عليهم الحجر ولو من غير المسنين ، ولكنني عمدت إلى ذكرها لأهميتها مع ورثة بلغ بهم الشأن أن طلبوا الحجر على مورثهم ؛ طمعاً في ماله ، فأردت أن أبين الحكم الشرعي لأثر ذلك الحجر على حق الزكاة ، بخلاف الحجر على غير المسنين من أهل السفه والمدنين ونحوهم فإن الحجر عليهم لمراعاة مصلحتهم .

(٢) يجري هذا الحكم على كل من بلغ حال مرض الموت ولو من غير المسنين ، ولكنني عمدت إلى ذكره تغليظاً ، ولحاجة المسنين لمعرفة ديونهم من الزكوات المتأخرة .

المبحث الأول

الزكاة في مال المسنين المحجور عليهم

إذا حجر الحاكم على أحد المسنين لسبب أو لآخر، وكان له مال بلغ النصاب، فهل يسقط وجوب الزكاة عنه خلال فترة الحجر أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يذكره ابن رشد ، فيقول : السبب في اختلاف الفقهاء في هذا أنه ملك ناقص ، فمن نظر إلى صفة الملك أوجب فيه الزكاة ، ومن نظر إلى صفة النقص لم يوجب فيه الزكاة ، ومن نظر إلى صفة الملك في أحوال خاصة أوجب فيه الزكاة في تلك الأحوال دون غيرها ^(١) .

الأمر الثاني : هو اختلاف الفقهاء في شرط التمكّن من الأداء ، هل هو شرط لوجوب أداء الزكاة ، كالصلاة والصوم ، كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية ، أو ليس شرط وجوب لأداء الزكاة ؛ لتعلقها بالذمة كثبوت الديون في ذمة المفلّس ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والظاهرية ^(٢) .

الأمر الثالث : أن الزكاة إنما هي فضلات أموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال النامية ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فمن خصص بهذا المعنى (النماء) عموم الأدلة الآمرة بإيتاء الزكاة لم يوجب الزكاة في غير المال النامي ، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أوجب الزكاة في الأجناس الزكوية ولو لم يتحقق لها النماء ^(٣) .

(١) بداية المجتهد (١/٢٤٧) .

(٢) مجمع الأنهر (١/١٩٣) ، تبين الحقائق (١/٢٥٥) ، كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٠٣) ، المهذب (١/١٤٢) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٤٢/٢) ، مغني المحتاج (١/٤١٣) ، المغني (٢/٤٥٥) ، (٦٨١) ، المحلي (٥/٢٦٢) .

(٣) بداية المجتهد (١/٢٥٣) مع تصرف .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب :
المذهب الأول : يرى أن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة عن المال ، بل تتعلق
الزكاة بذمته يخرجها بعد الحجر لما مضى من السنين ، وهو مذهب بعض
المالكية والأظهر عند الشافعية^(١) .
وحجتهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحجر علي المسنين لا يمنع وجوب الزكاة قياساً على
الحجر على السفیه والمجنون .

الوجه الثاني : أن المحجور عليه يتمكن من إخراج الزكاة ؛ لأن الحجر لا يمنع
النفقات الواجبة ، ومنها الزكاة ، فضلاً عن كون الحجر لا يسقط الملكية .

الوجه الثالث : أن الزكاة دين يتعلق بالذمة كدين الأدمي ، فلا تسقط لمجرد
الحجر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الزكاة وإن كان يمكن تعلقها بالذمة كما يمكن
إخراجها حال الحجر ، إلا أن هذا المال المحجور على صاحبه افتقد شرط النماء
في الواقع ؛ لأن الحجر يقيد التصرفات ، والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة
إلا في المال النامي حقيقة أو حكماً .

ويرد ذلك بأن انعدام النماء في الواقع لا يمنعه ؛ لأن الما قابل للنماء حقيقة
وإن لم يكن نامياً ، كما في البهائم بالتوالد والتناسل ، وكما في الأراضي الزراعية
المثمرة ، والتجارات الرائجة ، فلا عذر بتقصير . ثم إن عموم الأدلة الآمرة بالزكاة
لم تقيدها بحصول النماء الفعلي .

المذهب الثاني : يرى أن الحجر يمنع وجوب الزكاة عن المال ، وبعد فك
الحجر ولو بالموت تلزمه الزكاة عن عام واحد وليس لما مضى من السنين .

وهو المشهور عند المالكية ، وروي عن سعيد بن المسيب وأبي الزناد والأوزاعي ؛
وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز^(٢) .

١١ بداية المجتهد (١/٢٤٧) ، كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٨) ، المهذب (١/١٤٢) ، مغني المحتاج

(١/٤١٣) ، الأموال (ص ٤٣٤ ، ٤٣٦) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٨) ، بداية المجتهد (١/٢٤٧) ، الأموال (ص ٤٣٧) ، الشرح الكبير
مع المغني (٢/٤٤٣) .

وحجتهم : من المأثور والمعقول .

(١) أما دليل المأثور فما رواه أبو عبيد بسنده عن ميمون بن مهران ، قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً : إنه كان مالاً ضمّاراً فخذ منه زكاة عامه^(١) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن موضوعنا في المال المحجور عليه وليس في المال المغصوب . وقد روى ابن حزم هذا الأثر بسنده وفيه أن المال كان قد أخذ من الرجل ظلماً ، وأن عمر بن العزيز أمر عامله بعدم أخذ الزكاة منه مطلقاً عن سنوات الغصب^(٢) .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن المال المحجور عليه كان ممنوعاً منه ، غير قادر على الانتفاع به ، فلم تكن عليه زكاته ، فلما قبضه كانت عليه زكاة واحدة ، حيث لم يكن عليه أن يزكي عنه في مال سواه ، وإنما وجبت عليه زكاة عام واحد ؛ لأن المال كان في ابتداء الحول في يده يوم أن حجر عليه ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، يوم فك الحجر أو يوم الوفاة لتصحيح التركة ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن عام واحد .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحجر لا يمنع استئناء المال كما لا يمنع النفقات الواجبة ، وإنما هو يمنع تصرف المحجور عليه بنفسه ويجعل التصرف بيد غيره ممن يعينه القاضي .

المذهب الثالث : يرى أن الحجر يمنع وجوب الزكاة عن المال ، وبعد فك الحجر يستأنف بالمال حولاً من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا .

(١) الأموال (ص ٤٣٧) رقم (١٢٢٤) . والمال الضمار : الغائب الذي لا يرجى . المعجم الوسيط ، مادة : ضم .

(٢) المحلى (٦/٩٥) وسيأتي هذا الأثر في دليل المذهب الثالث .

وهو مذهب الشافعية في القول الثاني عندهم ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية^(١) ، وروي هذا عن قتادة والليث ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز^(٢) .
وحجتهم : من المأثور والمعقول .

(١) أما دليل المأثور فما روي عن عثمان وابن عمر القول بإيجاب الزكاة في المقدور عليه ، وهذا يدل على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة^(٣) .

كما روى ابن حزم بسنده عن أبي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز ، قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان قد ظلمه ، أن : خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبّحتي بريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ؛ فإنه كان ضمارة أو غوراً^(٤) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قول عثمان وابن عمر بإيجاب الزكاة في المقدور عليه لا يدل على عدم وجوبها في غيره إلا بالمفهوم ، وحجته ضعيفة ، وعلى التسليم بحجيتها فهو لا يصلح دليلاً في منع الزكاة عن المال المحجور على صاحبه ؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بنفسه وليس ممنوعاً من التصرف بالقيم فيما يتعلق بالنفقات الواجبة ، والتي منها الزكاة .

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز فإنه ورد بشأن مال مغضوب لا يتمكن صاحبه من أي تصرف عليه ، بخلاف الحجر الذي لا يمنع لنفقات الواجبة ، وإن بقي المال المحجور عليه بعيداً عن النماء ، في بعض الأحوال ، الذي هو شرط لوجوب الزكاة .

(١) المهذب (١/١٤٢) ، الشرح الكبير مع المغني (٢/٤٥٥) ، المحلى (٦/٩٣ ، ٩٤) .

(٢) المحلى (٦/٩٣ ، ٩٤) .

(٣) انظر قول عثمان وابن عمر وجهة الاستدلال في المحلى (٦/٩٤) .

(٤) المحلى (٦/٩٥) - وسبق في دليل المأثور عند المالكية (المذهب الثاني) ذكر هذا الأثر ، وفيه أن عمر بن عبد العزيز أمر عامله أن يأخذ زكاة عام واحد - رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٧) رقم (١٢٢٤) .

(٢) وأما دليل المعقول ، فقالوا : إن المحجور عليه قد حيل بينه وبين ماله ، ولم يعد قادراً على إخراج الزكاة ، كما لم يعد قادراً على الانتفاع بماله ، فصار في حكم المال المغصوب والدين الميثوس من حصوله .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لما سبق ذكره : أن المحجور عليه يتمكن عن طريق القيم من استنماء ماله ومن النفقات الواجبة التي منها الزكاة .

المذهب الرابع : يرى التفصيل ، فإذا كان المال المحجور عليه ماشية وجبت الزكاة والحجر لا يمنع الوجوب ؛ لنمائها على ملكه بالتوالد ، أما إذا كان المال المحجور عليه غير الماشية فلا تجب الزكاة ؛ لأن الحجر على غير الماشية يمنع وجود النماء الذي هو أمانة على ضعف الملكية .
وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية^(١) .

وحجتهم : أن الماشية يحصل لها النماء بالتوالد على ملك صاحبها ، فحجر ذلك تقص الملكية بالحجر ، وشرط الزكاة أن تكون في مال نام حقيقة بالتوالد والتناسل ونحوهما ، أو تقديراً بالاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه ؛ لأن السبب هو المال النامي ، فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً ، فإن لم يتمكن من الاستنماء لا زكاة عليه ؛ لأن الزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال النامية . قالوا : ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأموال غير البهائم وإن لم تكن نامية إلا أنها قابلة للنماء ، فتكون نامية حكماً ، فضلاً عن عموم الأدلة الآمرة بإخراج الزكاة فإنها لم تقيداً بحصول النماء حقيقة .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر ، ومن وافقهم ، من وجوب الزكاة في مال المسنين

(١) مجمع الأنهر ، تبين الحقائق ، المهذب ، المراجع السابقة .

إذا حجر عليهم وكان مستوفياً لسائر شروط وجوب الزكاة ؛ لأن الحجر لا تأثير له في أصل الملكية ، بل هو حفظ للمال لصالح المحجور عليه في الجملة ، ولا يمنع من النفقات الضرورية كما لا يمنع من استمراء المال بضوابط خاصة . ثم إن وجوب الزكاة في هذا المال بالذات فيه تأديب للورثة الذين طمعوا فيه قبل حصول سببه الطبيعي بالوفاة ، واستعجلوا بالحجر على مورثهم ، ومن القواعد المعمول بها « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه »^(١) ، ونحن لا نحرّمهم بالكلية وإنما نحمي حق الله من شحهم ، فمنعهم الطمع والزيادة التي يتعجلونها .

* * *

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم (٩٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٩) .

المبحث الثاني

الزكوات المتأخرة على المسنين ومدى تعلقها بهم بعد الموت

الحديث هنا عن الزكاة الواجبة بتحقيق سبب الوجوب بحولان الحول مع سائر الشروط التي فصلها الفقهاء ، وهو يختلف باختلاف حالي الحياة والموت ، وأبين ذلك في المطلبين الآتين :

المطلب الأول

الزكوات المتأخرات على المسنين

يختلف الحكم بحسب استناد التأخير إلى عذر أو عدم استناده ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : تأخير الزكاة بعذر مسوغ :

إذا وجبت الزكاة ببلوغ النصاب واكتمال الحول ، ثم لم يتمكن المكلف من دفع الزكاة بعذر مسوغ كضياع ماله أو انعدام الفقير ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : يرى بقاء الزكاة معلقة بذمة المكلف حتى يؤديها إثر الإمكان . وإلى هذا ذهب الحنفية وأحد القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ، وبه قال الأوزاعي^(١) .

(١) مجمع الأنهر (١٩٣/١) ، تبين الحقائق (٢٥٥/١) ، المهذب (١٤٢/١) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٤٢/٢) ، مغني المحتاج (٤١٣/١) ، المغني (٤٥٥/٢) ، (٦٨١) ، المحلي (٢٦٢/٥) .

وحجتهم : أن الزكاة عبادة مالية يثبت وجوبها في ذمة المكلف وليس في عين ماله ، فلا يسقط الوجوب مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس مع عجزه عن الأداء .

ويوضح ابن حزم الظاهري تعلق وجوب الزكاة بالذمة دون عين المال بقوله : إنه لا خلاف على من وجبت عليه زكاة أن يدفعها من عين ماله ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب له ، أو مما يستقرض ، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة لا في العين ، إذ لو كانت في العين لما جاز البتة أن يعطي من غيرها ولو جب منعه من ذلك .

وأيضاً لو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها ؛ لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شريكاً ، ولحرم عليه أن يأكل منها لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف . ولو كانت في شيء منه بغير عينه فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء بسواء ؛ لأنه لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة فيه^(١) .

المذهب الثاني : يرى سقوط الزكاة بعد وجوبها إذا لم يتمكن من أدائها ، وإلى هذا ذهب المالكية والأظهر عند الشافعية^(٢) .

وحجتهم : أن التمكن من الأداء شرط لوجوب الزكاة ؛ لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان الأداء كالصلاة والصوم .

والمختار في نظري : هو عدم سقوط وجوب الزكاة بعد ثبوتها إلا بالأداء ؛ لأن الثابت بيقين لا يسقط إلا بيقين ، ولأن الفرائض تتعلق بالذمة ولا تتعلق بالأعيان .

(١) المحلى (٢٦٢/٥ ، ٢٦٣) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢٩٨-١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، وانظر الجلال المحلى ومغني المحتاج - المرجعين السابقين .

ثانياً : تأخير الزكاة بغير عذر وتراكمها سنين :

إذا وجبت الزكاة ببلوغ النصاب واكتمال الحول ، ثم تأخر في دفعها بغير عذر أو بعذر غير مسوغ كما لو اقترضها لنفسه ، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عصيانه وبقاء مطالبته منه وعدم سقوط شيء منها مهما طالَّت السنون^(١) ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مسائل ، أهمها : تحديد صفة الأداء أو القضاء إذا تأخر في دفعها ، والثانية تتعلق بضمانها إن تلفت منه ، والمسألة الثالثة تتعلق بسقوط قدر زكاة المال منه عن كل سنة أو عدم سقوطه .

(١) أما فيما يختص بصفة الأداء أو القضاء ، فإن الحكم يرجع إلى صفة وجوب الزكاة على الفور ، أي في أول وقت الإمكان ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، أو أن الوجوب على التراخي ، كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية والمالكية والظاهرية^(٢) .

فمن قال إن الزكاة واجبة على الفور كان تأخيرها قضاء ، ومن قال إن الزكاة واجبة على التراخي كان دفعها في كل وقت أداءً .

(٢) وأما فيما يختص بضمان الزكاة إذا ضاعت أو تلفت منه بعد عزلها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : يرى أن عزل الزكاة عن المال كاف ، ويجزئ ذلك عنه ، فلا يضمن بإطلاق - وبه قال قوم ، كما ذكر ابن رشد ، وهو مذهب الحنفية^(٣) .

القول الثاني : يرى أن عزل الزكاة عن المال ليس كافياً حتى يوصلها إلى المستحقين ، فلا تبرأ ذمته حتى تصل الزكاة إلى أهلها ، كالوديسة وبه قال قوم ، كما ذكر ابن رشد ، وقطع بذلك الشيرازي الشافعي وهو مذهب الحنابلة ، وابن حزم الظاهري ، وقال : إنه قول الأوزاعي^(٤) .

(١) ويستثنى من ذلك زكاة الماشية عند الإمام مالك الذي يشترط لوجوب الزكاة فيها خروج الساعي مع الحول ، انظر هذا الإجماع وذلك الاستثناء في بداية المجتهد (٢٤٩/١) .

(٢) سبق ذكر المسألة بأدلتها قريباً في التعريف بزكاة الأموال وصفة وجوبها .

(٣) بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، وانظر مذهب الحنفية في مجمع الأنهر (١٩٦/١) ، (٢٠٣) .

(٤) بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، المهذب (١٤٠/١) ، المغني (٦٨٦/٢) ، المحلى (٢٦٣/٥) .

القول الثالث : يرى أنه إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط لم يضمن ، فلو أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك^(١).

القول الرابع : يرى أنه إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى ما بقي ، وبه قال أبو ثور والأظهر عند الشافعية^(٢).

القول الخامس : يكون هو والمستحقون شريكين في الباقي ، على معنى أنه يعد الذهاب من الجميع ، ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما وحظ رب المال ، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي - ولم ينسه ابن رشد لأحد^(٣) ، ولعله قول عند الشافعية ، حيث ذكر بعضهم أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة^(٤).

(٣) وأما فيما يتعلق بسقوط قدر زكاة المال من المال عن كل سنة أو يزكي كل المال لكل السنين ؟ يقول ابن قدامة : في ذلك روايتان . وفائدة الخلاف : أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني ؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب .

وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول ؛ لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة ما بقي ، وهذا هو المنصوص عن أحمد^(٥)!

١ . بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٠٣/١) .

٢ . انظر قول أبي ثور في بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، وانظر قول الشافعية في شرح الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٤٦/٢) .

٣ . بداية المجتهد (٢٤٨/١) .

٤ . مغني المحتاج (١/٣٥٧) .

٥ . المغني (٢/٦٨٠) .

المطلب الثاني

تعلق الزكوات المتأخرات بعد الموت

الزكاة فريضة دينية لصالح الفقراء ، فهي تجمع في طبيعتها بين كونها حقاً لله تعالى وبين كونها حقاً للعباد ، ثم قد جعل الله لولي الأمر الحق في المطالبة بها ، فهي أكد من بعض حقوق الله المالية كالنذور والكفارات ، ولأن الزكاة لا تخلو من حق لله فقد اختلف الفقهاء في سقوط فرضيتها بالموت على ثلاثة مذاهب^(١) :

المذهب الأول : يرى عدم سقوط فرضية الزكاة إلا بالأداء ، ومن مات وعليه زكاة لم يؤدها لا تسقط عنه بل تخرج من تركته أوصى بها أو لم يوص .

ذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية في قول عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية ، واختاره الصنعاني ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وهو مروى عن عطاء والحسن والزهري^(٢) .

وحجتهم : القياس على ديون الأدميين فإنها لا تسقط بالموت ، فكذلك دين الله تعالى .

ويترتب على هذا المذهب : أنه إذا كان على الميت دين وضاعت التركة من الدين والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الأدميين إذا ضاق عنها المال . ويحتمل أن تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين ، كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بضمن الرهن لتعلقه به .

(١) هذه المذاهب هي نفسها المذاهب في سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ، مع اختلاف بعض مواقع المراجع ، وأحيل لما سبق ذكره من مناقشات في الموضوع المشار إليه .

(٢) بداية المجتهد (٢٤٩،١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١ ، ٤٥٦) ، منح الجليل (٦٧١/٤) الحاوي الكبير (٤/١٩) ، المجموع (٥/١٠٥ ، ٣٣٥) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٢/٤١) ، مغني المحتاج (١/٣٥٧) ، المغني (٢/٦٨٣) ، كشاف القناع (٤/٤٠٤) ، المحلي (٦/٨٨) ، سبل السلام (٢/٩٢) .

المذهب الثاني : يرى عدم سقوط فريضة الزكاة إلا أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز بها الثلث أوصى أو لم يوص ، وهو قول الليث والأوزاعي^(١) .

وحجتهم : أنها في حكم التبرعات فلا تنفذ إلا في حدود الثلث ، وإنما قدمت على سائر الوصايا ؛ لأنها في الأصل واجبة .

المذهب الثالث : يرى سقوط فريضة الزكاة بالموت ، فلا يجب إخراج الزكوات المتأخرات من التركة ، ويستثنى من ذلك إذا أوصى بإخراجها ، فإنها تخرج من الثلث وتزاحم سائر الوصايا فيه .

وهو المعتمد عند الحنفية ، والمشهور عند المالكية وبه قال الثوري والنخعي والشعبي^(٢) .

واختلف الحنفية في العشور ، فقالوا : إذا كان العشر قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية ؛ لأنه في معنى مؤونة الأرض ، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط أيضاً ، أما لو كان الخارج مستهلكاً فإنه يسقط قولاً واحداً^(٣) .

وحجتهم في سقوط الزكاة بالموت : أن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية مقارنة للأداء ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة . أما إذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة وهو المقصود من التكليف ، وإنما جعلناه من الثلث كسائر الوصايا ؛ لأن الإيضاء بحقوق الله تعالى تبرع .

واعترض على ذلك الجرجاني الحنفي ، فقال : إن الإيضاء بأداء حقوق الله

١١ قال ابن حزم : اختلف القول عن الأوزاعي ، فقال مرة : من الثلث ، وقال مرة : من رأس المال - المحلي (٨٩/٦) .

(٢) مجمع الأنهر (١٩٥١) ، حاشية ابن عابدين (٥٤/٢) ، (٤١٥/٥) ، بداية المجتهد (٢٤٩/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٤١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٥.٥) ، تبين الحقائق (٦/٢٣٠) .

تعالى واجب - كما صرح به في « الهداية » - والإيضاء بسائر التبرعات ليس بلازم ، فلا وجه لقياس الإيضاء بأداء حقوق الله تعالى على الإيضاء بسائر التبرعات^(١) .

ويقول ابن قدامة المقدسي : وقياس الزكاة على كل من الصوم والصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم والصلاة عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما بخلاف الزكاة^(٢) .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط فريضة الزكاة بالموت ؛ لقوة أدلتهم وقياساً على الصوم الذي سبق بيانه في حينه .

مصلحة المسنين في تسوية ما عليهم من زكوات أو الإيضاء بها :

عرفنا مما سبق أن تأخير إخراج الزكوات الواجبات بغير عذر مهما طالت السنون لا يسقط وجوبها ، بل تظل ذمة المكلف مشغولة بها دون خلاف ، وإذا مات المكلف قبل أن يسدد ما عليه من زكوات فالجمهور على وجوب إخراج تلك الزكوات من أصل التركة كسائر الديون ، وذهب الليث والأوزاعي إلى تقييد ذلك بثلاث التركة مقدمة على سائر الوصايا ، وذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم إخراج الزكاة من التركة إلا بالإيضاء بها في حدود الثلث وتزاحم سائر الوصايا .

ومن هنا كان من مصلحة المسنين المسارعة في إخراج ما عليهم من زكوات مفروضة تبرئة لذمتهم ، فإن لم يتمكنوا فالحد الأدنى أن يوصوا بها اختياراً للطاعة ونبذاً للمعصية حتى لا يحرموا من ثواب فعلها عنهم من بعدهم ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية .

* * *

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص ٣٠) .

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٤٦٦/٢) .